الموافق 31 مايو سنة 2017 م



#### السننة الرابعة والخمسون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	<b>5350,00 د.چ</b> تزاد علیها	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 17–173 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة
5	مرسوم رئاسي رقم 17—174 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني
6	مرسوم رئاسي رقم 17–175 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة
6	مرسوم رئاسي رقم 17–176 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير"من مصف الاستحقاق الوطني
7	مرسوم رئاسي رقم 17–177 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة
7	مـرسـوم تـنـفـيـذي رقـم 17-182 مـؤرخ فـي 3 رمـضـان عـام 1438 الموافق 29 مـايـو سـنـة 2017، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم
8	مرسوم تنفيذي رقم 17–183 مؤرخ في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها
	مراسيم فردية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية — سابقا
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا
16	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية

## فهرس (تابع)

16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للغابات
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي لتطوير السهوب
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية لتازة- جيجل
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات
17	" مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في الولايات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
18	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للغابات
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين
20	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
20	- مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان

25

#### فمرس (تابع)

#### قرارات، مقرّرات، آراء

- وزارة المالية قرار مؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات...... 21 قرار مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على 21 مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلمة لسمسارين أجنبيين في إعادة التأمين..... وزارة التكوين والتعليم المهنيين قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان مديريات التكوين والتعليم 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان معاهد التكوين والتعليم قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد
  - وزارة السكن والعجران والمدينة

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى ومعاهد التعليم المهنى ومراكز التكوين المهنى والتمهين، التابعين لوزارة التكوين والتعليم

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17–173 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد " من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة للسادة الآتية أسماؤهم:

- عبد الرحمان عمراني، المدعو دحمان الحراشي، فنان الأغنية الشعبية،

- بشير مباركي، المدعو معطي بشير، فنان ومؤلف وملحن،

- خليفي احمد، فنان الأغنية الصحراوية،
- حسان بن الشيخ، المدعو حسان الحسني، ممثل كوميدي،
  - أحمد عياد، المدعو رويشد، فنان،
- أرزقي برقوق، المدعو مصطفى بديع، مخرج سينمائى،
- عـيـسى مـرزوقي بن رابح، المـدعـو عـيـسى الجرموني، فنان الأغنية الشاوية،
  - محفوظ قداش، مؤرخ.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-174 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المحلاة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد " من مصف الاستحقاق الوطني للسيدتين والسيدين الآتية أسماؤهم:

- مختار نويوات، دكتور في الأدب،
  - رشيد بوجدرة، أديب وروائي،
- فطومة لميتى، المدعوة سلوى، فنانة،
- خديجة نورية بن عايدة، المدعوة نورية قصدرلي، فنانة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-17 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة للسيدتين والسادة الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر جغلول، أستاذ وعالم اجتماع،
  - عبد الله شريط، أديب وفيلسوف،
  - عبد المجيد مزيان، مفكر وفيلسوف،
- هند زكرياء، المدعوة صليحة الصغيرة، فنانة،
- الصادق بويحي، المدعو الصادق البجاوي، فنان الأغنية الأندلسية،
  - عبد الحميد بن هدوقة، روائى وأديب،
  - عبد القادر علولة، ممثل وكاتب مسرحى،
  - عز الدين مجوبي، ممثل ومخرج مسرحي،
    - عبد الله خليفة ركيبي، أديب،
- عبد الرحمان عاشور، المدعو دحمان بن عاشور، فنان الأغنية الأندلسية،
- الشيخ محي الدين محفوظ، فنان الأغنية الأندلسية،
  - شریف خدام، فنان وشاعر و ملحن،
    - بقار حدة، فنانة فلكلورية،
  - الهاشمى قروابى، فنان الأغنية الشعبية،

- الحاج عبد الرحمان، المدعو المفتش الطاهر، ممثل ومخرج ومؤلف،

- يحي بن مبروك، المدعو لبرانتي، ممثل كوميدي،
  - عبد الكريم دالى، فنان الأغنية الشعبية،
- محمد راشدي، فنان الأغنية العصرية الجزائرية،
  - الطاهر جاووت، شاعر وروائى وصحفى،
- البار اعمر بن محمد، المدعو بارة اعمر، فنان صحراوي،
- عبد الرحمان قاسم البنطيوسي البسكري، شاعر وإعلامي،
- سيد علي بن مرابط، فنان الموسيقى الأندلسية،
  - حنفي بن عيسى، أستاذ فى الفلسفة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مابو سنة 2017.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17–176 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير"من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني، للسيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- مرزاق بقطاش، كاتب وأديب،
- حمدي بناني، فنان أغنية المالوف،
- الحاج محمد الغافور، فنان الأغنية الأندلسية،
  - رابح دریاسة، فنان،
  - محمد عجايمي، ممثل،
- مرزاق علواش، مخرج أفلام وكاتب سيناريو،
  - أحلام مستغانمي، كاتبة وروائية،
- فريدة صابونجي، فنانة وممثلة سينمائية ومسرحية،
  - بهیة راشدی، فنانة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

### 

مرسوم رئاسي رقم 17-177 مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و10) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة للسيدة والسيدين الآتية أسماؤهم:

- حسينة لعوج، المدعوة زوليخة، فنانة الأغنية الشاوية ،
- حسني شقرون، المدعو الشاب حسني، فنان أغنية الراي،
- علي ناصري، المدعو كاتشو، فنان الأغنية الشاوية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017.

#### مبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم تنفيذي رقم 17–182 مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 99 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير، على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير، على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

الملاة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 4: ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مابو سنة 2017.

#### مبد المجيد تبون ------

مرسوم تنفيذي رقم 17–183 مؤرخ في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-00 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى:

الملائة الأولى: تبطيبيقا لأحكام الصادة 3 من التقانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

الملدة 2: يودع الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والصندكور أعلاه، التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، في نسختين، وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم، تسلم إحداهما للمعني، ممهورة بختم المحكمة العليا ووصل إيداع.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

#### الملحق

#### نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها

(المواد 2 و 3 و 4 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 ينايس سنة 2017 المواد 2 و 3 و 4 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الشياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية المناقبة الم

الها)	الجزائرية دون سو
	I – الهوية :
	أنا الموقع (ة) أدناه :
	– الاسم :
	– اللقب :
	– ابن (ة) :
	– وابن (ة) :
	- تاريخ ومكان الازدياد :
	– ا <b>لعن</b> وان :
	(1)
	: $^{(1)}$ المسؤولية العليا في الدولة أو الوظيفة السياسية $^{(1)}$
	III – تصريحات أخرى ذات الصلة :
	III – تمريحات أخرى ذات الصلة :
	III - تصريحات أخرى ذات الصلة :  أصرح بشرفي وأنا على علم بما قد يترتب على هذا الت أني لا أتمتع إلا بالجنسية الجزائرية دون سواها (2).
	أصـرح بشرفـي وأنا على علم بما قـد يترتب على هـذا الت
صريح من عقوبات في حالة ثبوت عدم صحته،	أصرح بشرفي وأنا على علم بما قد يترتب على هذا الت أني لا أتمتع إلاّ بالجنسية الجزائرية دون سواها ( <sup>2</sup> ).
صريح من عقوبات في حالة ثبوت عدم صحته، تاريخ وتوقيع المعني	أصرح بشرفي وأنا على علم بما قد يترتب على هذا الت أني لا أتمتع إلاّ بالجنسية الجزائرية دون سواها ( <sup>2</sup> ).

رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه).

## مراسيم فردية

#### مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، يتضمن تغيير القاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 الاعراد في 1970 المؤرخ في 1970 الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

#### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- دجال قاسم، المولود في 17 فبراير سنة 1936 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00082 وعقد الزواج رقم 00270 المحرر في 26 ديسمبر سنة 1952 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الأن فصاعدا: حكيمى قاسم.

- دجال محمد، المولود في 19 غشت سنة 1959 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00636 وعقد الزواج رقم 00049 المحرر في 8 فبراير سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

\* أسـمـاء، المـولـودة في 13 أبـريل سـنـة 1999 بغرداية ( ولاية غرداية ) شهادة الميلاد رقم 00635،

\* عائشة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 2004 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01864،

\* عمر، المولود في 18 مارس سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00918،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي محمد، حكيمي أسماء، حكيمي عائشة، حكيمي عمر.

- دجال مامة، المولودة في 27 أبريل سنة 1961 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00425 وعقد الزواج رقم 1971 المحرر في 4 غشت سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمى مامة.

- دجال مسعودة، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1963 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01311 وعقد الزواج رقم 00119 المحرر في 5 أبريل سنة 1980 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي

- دجال حمو، المولود في 23 نوفمبر سنة 1965 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01129 وعقد الزواج رقم 00076 المحرر في 14 فبراير سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 01038 المحرر في 5 ديسمبر سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنتاه القاصرتان:

\* حسناء، المولودة في 23 نوفمبر سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03541،

\* إسرا، المولودة في 5 ديسمبر سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04438،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي حمو، حكيمي حسناء، حكيمي إسرا.

- دجال إبراهيم، المولود في أول ديسمبر سنة 1967 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01410 وعقد الزواج رقم 00075 المحرر في 14 فبراير سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

\* محمد، المولود في 14 مايو سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية ) شهادة الميلاد رقم 00704،

\* منير، المولود في 20 سبتمبر سنة 2006 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01214،

\* نـديـر، الـمـولـود في 14 غـشـت سـنـة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20412،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي إبراهيم، حكيمي محمد، حكيمي منير، حكيمي ندير.

- دجال باسعيد، المولود في 15 يونيو سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00758 وعقد النواج رقم 00465 المحرر في 2 سبتمبر سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) وأبناؤه القصر:

\* ياسين، المولود في 2 فبراير سنة 2002 بغرداية ( ولاية غرداية ) شهادة الميلاد رقم 00170،

- \* مامة هاجر، المولودة في 3 يناير سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20008،
- \* أمحمد جمال الدين، المولود في 13 ديسمبر سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04375،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي باسعيد، حكيمي ياسين، حكيمي مامة هاجر، حكيمي أمحمد جمال الدين.

- دجال صالح، المولود في 12 ديسمبر سنة 1975 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01404 وعقد النواج رقم 00762 المحرر في 30 نوفمبر سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الأن فصاعدا، حكيمي صالح.

- دجال مريامة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01516 وعقد الزواج رقم 00345 المحرر في 31 مايو سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا، حكيمي مريامة.

- دجال سليمان، المولود في 10 يوليو سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00789 وعقد النواج رقم 00753 المصرر في 31 غشت سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية)، وبناته القاصرات:

\* صفية، المولودة في 19 فبراير سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 200637،

\* زينب، المولودة في 27 مايو سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01864،

\* مارية، المولودة في 24 نوف مبر سنة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03920،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي سليمان، حكيمي صفية، حكيمي زينب، حكيمي مارية.

- دجال علي، المولود في 10 أبريل سنة 1986 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00465 وعقد الزواج رقم 20044 المحرر في 28 مايو سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنتاه القاصرتان:

\* مـروة، المـولـودة في 18 فـبـرايـر سـنـة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00634،

\* أمال، المولودة في 24 فبراير سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00758،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي علي، حكيمي مروة، حكيمي أمال.

- دجال يحي، المولود في 6 يونيو سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01056 وعقد النواج رقم 00120 المحرر في 10 مارس سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

- \* توفيق، المولود في 15 أبريل سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01291،
- \* إكرام، المولودة في 16 فبراير سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20615،
- \* زكرياء، المولود في 16 فبراير سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00616،

ويدعون من الأن فصاعدا: حكيمي يحي، حكيمي توفيق، حكيمي إكرام، حكيمي زكرياء.

- دجال داود، المولود في 21 غشت سنة 1990 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01335 وعقد الزواج رقم 00938 المحرر في 27 أكتوبر سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الأن فصاعدا: حكيمى داود.

- دجال مامة عائشة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01643 وعقد الزواج رقم 0214 المحرر في 21 مارس سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: حكيمي مامة عائشة.

- دجال أحمد، المولود في 10 غشت سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01396 ويدعى من الآن فصاعدا: حكيمى أحمد.

- دجال بكير، المولود في 30 يوليو سنة 1989 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01120 وعقد النواج رقم 00937 المحرر في 27 أكتوبر سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: حكيمى بكير.

- دجال جميلة، المولودة في 23 غشت سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00999 وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمى جميلة.

- دجال ستي، المولودة في 11 يناير سنة 1998 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00093 وعقد النواج رقم 00603 المحرر في 16 غشت سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمى ستي.

- دجال حنة، المولودة في 24 مايو سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00763 وعقد الرواج رقم 76061 المصرر في 10 أكتوبر سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: حكيمى حنة.

- دجال خديجة، المولودة في 5 يوليو سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00862 وعقد النزواج رقم 00767 المصرر في 8 نوف مبر سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: حكيمى خديجة.

- دجال محفوظ، المولود في 25 فبراير سنة 1980 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00247 وعقد النواج رقم 00906 المحرر في 28 نوف مبر سنة 2001 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:
- \* أسماء، المولودة في 22 نوفمبر سنة 2004 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01764،
- \* يحي، المولود في 18 أبريل سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01334،
- \* وفاء، المولودة في 20 ديسمبر سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04255،
- ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي محفوظ، حكيمي أسماء، حكيمي يحي، حكيمي وفاء.
- دجال عمر، المولود في أول سبتمبر سنة 1939 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00347 وعقد الزواج رقم 00136 المحرر في 13 مايو سنة 1958 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا، حكيمي عمر.
- دجال يوسف، المولود في 23 يوليو سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01331 وعقد النواج رقم 00149 المصرر في 10 منارس سننة 2011 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنه القاصر:
- \* أسامة، المولود في 3 أكتوبر سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02985،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: حكيمي يوسف، حكيمي أسامة.
- دجال بيه، المولودة في 4 أبريل سنة 1991 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00525 وعقد النواج رقم 00214 المحرر في 22 مارس سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمى بيه.
- دجال عيسى، المولود في 6 يونيو سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00876 ويدعى من الآن فصاعدا: حكيمى عيسى.
- دجال مامة، المولودة في 11 يونيو سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01001 وعقد النواج رقم 00474 المحرر في 10 يونيو سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا، حكيمي مامة.
- دجال رقية، المولودة في 26 غشت سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01396 وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمى رقية.
- قعري محمد، المولود في 6 مايو سنة 1982 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00273 وعقد الزواج رقم 00027 المحرر في 19 يناير سنة 2009 ببئر العاتر (ولاية تبسة)، وأولاده القصر:

- \* أسامة، الصولود في 21 مارس سنة 2010 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 20536،
- \* أروى، المصولودة في 12 يناير سنة 2012 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 00063،
- \* منار، المولودة في 13 غشت سنة 2015 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 01478،
- ويدعون من الآن فصاعدا: قوري محمد، قوري أسامة، قورى أروى، قورى منار.
- رخيس علي، المولود في 10 مايو سنة 1977 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 20120 وعقد الزواج رقم 70007 المحرر في 8 مارس سنة 2005 بالحراش (ولاية الجزائر)، وولداه القاصران:
- \* ليليا ملاك، المولودة في9 مايو سنة 2007 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 03502،
- \* مهدي محمد لمين،المولود في 4 سبتمبر سنة 2012 بالصراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 07150،
- ویدعون من الآن فصاعدا، رکیس علي، رکیس لیلیا ملاك، رکیس مهدی محمد لمین.
- رخيس يمينة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1979 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 06340 وتدعى من الآن فصاعدا، ركيس يمينة.
- رخيس لمين، المولود في 9 فبراير سنة 1982 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00614 ويدعى من الآن فصاعدا: ركيس لمين.
- رخيس معمر، المولود في 19 فبراير سنة 1955 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00407 وعقد النواج رقم 1059 المحرر في 12 نوف مبر سنة 1992 بالبليدة (ولاية البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: ركيس معمر.
- رخيس ياسمين، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1994 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 06084 وتدعى من الآن فصاعدا: ركيس ياسمين.
- رخيس عبد القادر سفير، المولود في 17 أبريل سنة 1998 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 01970 ويدعى من الآن فصاعدا: ركيس عبد القادر سفير.
- زبلي علي، المولود في 13 فبراير سنة 1987 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00029 ويدعى من الآن فصاعدا: فرادي على.
- زبلي خضرة، المولودة خلال سنة 1989 بسليم (ولاية المسيلة) بحكم صادر في 27 أكتوبر سنة

1992 شهادة الميلاد رقم 00173 وعقد الزواج رقم 24 المحرر في 15 يوليو سنة 2009 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: فرادى خضرة.

- زبلي عيدة، المولودة في 15 يونيو سنة 1991 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00084 وعقد النواج رقم 74 المحرر في 21 ديسمبر سنة 2011 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الأن فصاعدا: فرادى عيدة.

- زبلي عبد الرحمن، المولود في 6 نوفمبر سنة 1993 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 20121 ويدعى من الآن فصاعدا: فرادى عبد الرحمن.

- زبلي حورية، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1995 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00138 وعقد الزواج رقم 70 المحرر في 11 ديسمبر سنة 2011 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الأن فصاعدا، فرادي حورية.

- زبلي محمد، المولود في 13 فبراير سنة 1987 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00028 وعقد النزواج رقم 08 المحرر في 3 يناير سنة 2013 بسليم (ولاية المسيلة)، وابنته القاصرة:

\* شيماء، المولودة في 19 أكتوبر سنة 2013 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 04449 ويدعيان من الآن فصاعدا: فرادي محمد، فرادي شيماء.

- زبلي أحمد، المولود خلال سنة 1959 بسليم (ولاية المسيلة) بحكم صادر في 24 مايو سنة 1963 شهادة الميلاد رقم 03462 وعقد الزواج رقم 00046 المحرر خلال سنة 1986 بسليم (ولاية المسيلة) بحكم صادر في 20 ديسمبر سنة 1989، وأولاده القصر:

\* رحمة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1998 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 20081،

\* عـمـر، الـمـولـود في 22 يـونـيـو سـنـة 2003 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00046،

\* يـونـس، الـمـولـود فـي 19 مـار س سـنـة 2005 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00019،

\* فطيمة زهرة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 2008 بسليم ( ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00048،

\* يمينة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 2010 بسليم ( ولاية المسيلة ) شهادة الميلاد رقم 00041،

ويدعون من الآن فصاعدا: فرادي أحمد، فرادي رحمة، فرادي عمر، فرادي يونس، فرادي فطيمة زهرة، فرادى يمينة.

- قنفود حكيم، المولود في 6 سبتمبر سنة 1993 بجواب (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00200 ويدعى من الآن فصاعدا: مالك حكيم.

- زناني حسني، المولود في 31 ديسمبر سنة 1984 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 15627 ويدعى من الآن فصاعدا، رقاني حسني.

- بجعو مداني، المولود في 17 يونيو سنة 1974 بإغيل علي (ولاية بجاية) شهادة الميلاد رقم 00304 وعقد الزواج رقم 00046 المحرر في20 غشت سنة 2003 بإغيل علي (ولاية بجاية) ويدعى من الأن فصاعدا، بجاوي مدانى.

- بجعو بلقاسم، المولود في 21 مايو سنة 1988 بإغيل علي (ولاية بجاية) شهادة الميلاد رقم 00069 ويدعى من الأن فصاعدا: بجاوى بلقاسم.

- بوحمار عائشة، المولودة خلال سنة 1956 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) بحكم صادر في 5 ديسمبر سنة 1973، شهادة الميلاد رقم 11338 وعقد الزواج رقم 2013 المصرر في 5 يبونيو سنة 1976 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وتدعى من الأن فصاعدا: بلال عائشة.

- سيدي صلاح الدين، المولود في 26 أكتوبر سنة 1967 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00478 وعقد الزواج رقم 00018 المصرر في 22 يناير سنة 2006 بطولقة (ولاية بسكرة)، وأولاده القصر:

\* محمد أيوب، المولود في 22 نوفمبر سنة 2006 بعين الكبيرة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00974،

\* زكاريا عبد المحسن، المولود في 5 نوفمبر سنة 2007 بعين الكبيرة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 01000،

\* أروى، المولودة في 10 غشت سنة 2011 بعين الكبيرة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 200695،

ويدعون من الآن فصاعدا: إلياس صلاح الدين، إلياس محمد أيوب، إلياس زكاريا عبد المحسن، إلياس أروى.

الملاة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المورخ في 10 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد خالد بن قايد حسين، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مصطفى شعبان، بصفته أمينا عاما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للطاقة والمناجم في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- أحمد بوزيدي، في ولاية قسنطينة،
- عبد القادر خور، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والأنستين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- رفيق موالك، بصفته مديرا للدراسات،

- فريد حروادي، بصفته مديرا للدراسات،

- ابراهیم رودان، بصفته مدیرا للدراسات المستقبلیة والاستثمار،

- عمر قدور، بصفته مديرا للصيد البحري والصيد في المحيطات،

- رمضان أوسعيد، بصفته مديرا لتنمية تربية المائيات،

- فلة أوقاسي، بصفتها نائبة مدير للتقنين والمنازعات،

- فضيلة سريدي، بصفتها نائبة مدير للبيئة والوقاية،

- لويزة عثماني، بصفتها نائبة مدير للتعاون،

- سامية محمد بوكريطاوي، بصفتها نائبة مدير للتكوين،

- أحمد بداني، بصفته نائب مدير للإحصائيات والدراسات المستقبلية.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد شريف حصايم، بصفته رئيسا لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية سابقا:

- مخلوف عزيب، بصفته مفتشا عاما،

- مولود لونيس، بصفته نائب مدير للإحصائيات الفلاحية، لإحالته على التقاعد،

- رشيد بوزيدي، بصفته نائب مدير لتنظيم الأسواق والضبط، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا:

- أحمد شوقي الكريم بوغالم، بصفته مديرا للمصالح البيطرية،
- الزهرة فودي، بصفتها مديرة للشؤون القانونية والتنظيم، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد القادر لعوطي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- سكندر مكرسي، بصفته مديرا للبرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فتيحة بعوش، بصفتها نائبة مدير للدراسات القانونية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- طاهر إبراقن، بصفته نائب مدير لتنظيم المهنة والتعاونيات الفلاحية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فاتن بشيخي، بصفتها نائبة مدير لتسيير مساعدات الدولة وتقييمها، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد الحميد حمداني، بصفته نائب مدير لحماية الأملاك الوراثية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- العياشي بن أقموم، بصفته نائب مدير للتشريع الفلاحى والمنازعات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- صبرينة إشو، بصفتها نائبة مدير لتنمية الفروع الحيوانية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- زين الدين يحياوي، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والاستقبالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فاطمة مختاري، بصفتها نائبة مدير لتنمية الزراعة الصحراوية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- محمد سوامي، بصفته نائب مدير للتنظيم العقاري في مديرية التنظيم العقاري وحماية الأملاك، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مليكة فضيلة قريشي، بصفتها نائبة مدير للبحث، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد الرزاق العطوي، بصفته نائب مدير لتنمية الزراعة الجبلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدتين والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا:

\* بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 23 يوليو سنة 2015 :

- على معطى الله، بصفته مدير دراسات،
- عبد الجليل ميلودي، بصفته نائب مدير للوسائل،
- محمد كسيرة، بصفته نائب مدير لتقنيات السقى،
- فريد عبدوش، بصفته نائب مدير لتنمية الفروع النباتية،
- فاطمة وداحي، بصفتها نائبة مدير للصحة الحيوانية،
- سعيد عباس، بصفته نائب مدير للصيدلة البيطرية.
  - \* لإحالتهما على التقاعد :
- نورة لوانشي، بصفتها نائبة مدير للموارد البشرية،
- مليكة مزياني، بصفتها نائبة مدير للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بلقاسم سعيدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة سعيدة درامشيني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام الآنسة نورة مجدوب، بصفتها مفتشة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد طه حموش، بصفته نائب مدير للتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد رشيد بن عزيز، بصفته نائب مدير للاستثمارات والتمويل والتدخلات الاقتصادية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد خياطي، بصفته نائب مدير للإرشاد بوزارة الفلاحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>-----</del>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للغابات:

- الزهرة غازي، بصفتها مديرة لاستصلاح الأراضى ومكافحة التصحر، لإحالتها على التقاعد،

- عبد القادر بن خيرة، بصفته مديرا لحماية النباتات والحيوانات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- عبد السلام بوفايضة، بصفته نائب مدير للتهيئة، لإحالته على التقاعد،

- عبد المالك عبد الفتاح، بصفته نائب مدير للدراسات والتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- غنية بساح، بصفتها نائبة مدير للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

- محمد عباس، بصفته نائب مدير لحماية الثروة الغابية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- وحيدة بوسكين، بصفتها نائبة مدير للصيد والأنشطة الصيدية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

- نادية غزلان زهار، بصفتها نائبة مدير للمحاسبة والميزانية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

ليندة آيت محند، بصفتها نائبة مدير لمكافحة
 التصحر، لتكليفها بوظيفة أخرى،

- جمال قراوي، بصفته نائب مدير للموارد البشرية والتكوين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بالمديرية العامة للغابات:

- طاهر لشاني، نائب مدير للوسائل،

- موسى عامر، نائب مدير للجرد والملكية الغابية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مالك بلقج، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد بوجناح، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتربية الحيوانات.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد العيد عزي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد شريف محمدي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي لتطوير السهوب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد صلاح الدين قليل، بصفته محافظا ساميا لتطوير السهوب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير العظيرة الوطنية لتازة - جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد حسان قدور، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية لتازة - جيجل، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية:

- نور الدين صولي، في ولاية أدرار، لإحالته على التقاعد،

- محمد الأمين قرابسي، في ولاية باتنة، لإحالته على التقاعد،

- حبيب عداد، في ولاية بشار،

- رشيد مرسلي، في ولاية البويرة، لإحالته على التقاعد،

- الشريف مغمولي، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- العيد عوادي، في ولاية قالمة،
- أحمد لبرارة، في ولاية خنشلة.

**\*** 

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد اللطيف قاسمي، في ولاية باتنة،
- العربى بن عاشورة، في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد صالح الهواري، بصفته محافظا للغابات في ولاية الوادى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد القادر يطو، بصفته محافظا للغابات في ولاية البليدة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم محافظين للغابات في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- محند كابري، في ولاية البويرة،
- الساسى زقاد، فى ولاية وهران،
- محمد طيار، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد القادر السادات، بصفته محافظا للغابات في ولاية سعيدة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد شريف حاج علي، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد العزيز جمال دعلاش، بصفته مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- السعيد حقاص، في ولاية تلمسان،
  - عبد بوراوى، فى ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مهدي ناوي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الأنسنة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية:

- دليلة سماح، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- محمد يزيد بوزيد، نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا،

- بومدين ماحي، نائب مدير لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الده لبين،

- عبد المالك معوج، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتصاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد نجيب مهدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة سعيدة درامشيني، رئيسة لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان التعيين بوزارة الفلاصة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدات والأنستان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

- طه حموش، مديرا عاما للصيد البحري وتربية المائيات،

- رفيق موالك، مديرا للدراسات،
- ابراهیم رودان، مدیرا للدراسات،
- عمر قدور، مديرا لتنمية الصيد البحري،
- رمضان أوسعيد، مديرا لتنمية تربية المائيات،
- فلة أوقاسي، مديرة للتأطير الاجتماعي والاقتصادي لأنشطة الصيد البحرى وتربية المائيات،
- فريد حروادي، مديرا للدعم التقني لأنشطة الصيد البحرى وتربية المائيات،
- عائشة لطيفة يعقوبي، نائبة مدير لتربية المائبات البحرية،
- فضيلة سريدي، نائبة مدير لتربية المائيات القاربة،
- نادية أكليل، نائبة مدير للترقية الاجتماعية والمهنية،
- لويزة عثماني، نائبة مدير لتنظيم سوق منتجات الصيد البحرى وتربية المائيات،
- زهير نايت شعلال، نائب مدير لتسيير الاستثمار العمومي ومتابعته،
- سامية محمد بوكريطاوي، نائبة مدير للدعم العلمي لنشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات،
  - أحمد بداني، نائب مدير لأنظمة المعلومات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى:

- الزهرة فودي، مديرة للشؤون القانونية والتنظيم،
  - عبد القادر لعوطى، مديرا لإدارة الوسائل،
- عبد الحميد حمداني، مدير للتنظيم العقاري والاستصلاح وحماية الأملاك،
- شريف عماري، مديرا لضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- سكندر مكرسي، مديرا للتكوين والبحث والإرشاد،
- فاتن بشيخي، مديرة للبرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،
- أمحمد تيفوري، مديرا للإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية،

- محمد سوامي، نائب مدير للتنظيم العقاري،
- فاطمة مختاري، نائبة مدير لتنمية الزراعة الصحراوية،
- عبد الرزاق العطوي، نائب مدير لتنمية الزراعة الجبلية،
- زين الدين يحياوي، نائب مدير للدراسات الاقتصادية والاستشراف،
  - مليكة فضيلة قريشى، نائبة مدير للبحث،
    - محمد خياطي، نائب مدير للإرشاد،
- فتيحة بعوش، نائبة مدير للدراسات القانونية،
  - موسى غازى، نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- العياشي بن أقموم، نائب مدير للتنظيم والمنازعات،
- صبرينة إشو، نائبة مدير لصحة الحيوانات وراحتها،
- طاهر إبراقن، نائب مدير لتنظيم المهنة والتعاونيات.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للغابات:

- عبد المالك عبد الفتاح، مفتشا عاما للغابات،
- غنية بساح، مديرة دراسات مكلفة بالتعاون الدولي،
- عبد القادر بن خيرة، مديرا لحماية الحيوانات والنباتات البرية،
  - صالح الهوارى، مديرا لإدارة الوسائل،
- ليندة أيت محند، مديرة للتخطيط والأنظمة المعلوماتية،
- عبد الغاني بومسعود، نائب مدير لحماية الأملاك الغابية،
- صليحة بوعقلين، نائبة مدير لمكافحة التصحر،
- سعاد عسعوس، نائبة مدير للدراسات والتخطيط،

- نادية غزلان زهار، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة،
  - جمال قراوى، نائب مدير للوسائل،
- أسيا عزي، نائبة مدير للملكية والشرطة لغاسة،
- وحيدة بوسكين، نائبة مدير للصيد والحيوانات البرية،
- وداد بن غمراني، نائبة مدير للتقييس والإحصائيات،
  - محمد عباس، نائب مدير للأنظمة المعلوماتية،
- عبد الرحمان رجام خوجة، نائب مدير لمكافحة الانجراف وإصلاح الأراضى،
- العربي والي، نائب مدير لتسيير الموارد البشرية والتكوين.

# مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين :

- -رشيد رحامنية، في ولاية تيزي وزو،
  - محمد يوسفى، في ولاية النعامة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- عبد اللطيف قاسمي، في ولاية الأغواط،
  - العربى بن عاشورة، في ولاية باتنة،
- محمد عجيب عيواج، في ولاية تيارت،
  - نعيمي بن دوينة، في و لاية سعيدة،
  - لقمان الحكيم ڤليل، في و لاية معسكر،

- أحمد شريف محمدي، في ولاية ميلة،
  - سنوسى بدي، فى ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد دومي، محافظا للغابات في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد شريف حاج علي، مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية:

- السعيد حقاص، في ولاية الشلف،
- عبد بوراوي، في ولاية تلمسان،
- عبد الكريم بوالطمين، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مهدي ناوي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مهدي خيثر، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

قسرار مسؤرخ في 30 جمسادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبسراير سنة 2017، يعدل القسرار المسؤرخ في 7 جمسادى الثسانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبسر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على محضر لجنة تأمين وضمان الصادرات المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2016،

#### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 10 من النظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات الملحق بالقرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل المادة 10 من النظام الداخلي المذكور أعلاه الملحق بالقرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 10: يتقاضى أعضاء اللجنة تعويضا ذا مبلغ خام يساوى 15.000 دج لكل جلسة.

لا يمنح التعويض إلا للأعضاء الحاضرين ".

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017.

حاجي بابا عمي

قرارمؤرخ في 23 جمسادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلمة لسمسارين أجنبيين في إعادة التأمين.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 204 مكرر 4، 209 م 200

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

- وبناء على اللائحة رقم 10 للجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 26 يوليو سنة 2016 و 15 فبراير سنة 2017،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95–70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، والمسلمة من لجنة الإشراف على التأمينات للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

الملدة 2: يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين الآتى ذكرهم:

- 1- " كوميل قلوبال ن.ر سرفس كو.,ليميتد "
- << KOMILL GLOBAL NR SERVICE CO.,LTD >>
- -2 " أيون تونس ش.خ " << AON TUNISIE S.A >> " -2

اللهة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017.

#### حاجي بابا عمي

#### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إنّ الوزيرالأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، المعدل،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام الصادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقا للجدول الملحق ".

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

اللهة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية محمد مباركي حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجدول الملحق مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات الحصيلة الإجمالية الولائية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمديريات التكوين والتعليم المهنيين

ىنىف	التص		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم	المنتقا	التعداد ( 2+1 )	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشفل	
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	القلت	(=:1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	123	_	_	_	123	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	_	1	ı	ı	ı	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	_	ı	ı	ı	ı	عون خدمة من المستوى الثالث	
200	1	15	-	-	_	15	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	159	_	_	_	159	حار س	
219	2	26	_	_	_	26	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	22	_	-	-	22	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	6	_	_	_	6	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	14	_	_	_	14	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		366	-	-	-	366	المجموع الإجمالي	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إنَّ الوزيرالأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 –54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنين، المعدل،

#### يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق ".

الملدة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية محمد مباركي حاجى بابا عمى

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجدول الملحق معاهد التكوين والتعليم المهنيين

#### المصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين

ىنىف	التم		لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد	
المنف الرقم	التعداد ( 2+1 )	التعداد ( 1+2 )	دد المدة 2)		حدد المدة	ع <b>ق</b> د غیر ه (ا	مناصب الشفل
الاستدلالي	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	63	-	_	_	63	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	-	-	_	14	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	86	-	-	_	86	حار س
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6			_	6	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	10	-	-	-	10	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الرابع
		190	_	_	_	190	المجموع الإجمالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعاهد الوطنية المتضصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين والتعليم المهني والتمهين، التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزيراالأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهني، المعدل،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجداول الملحقة ".

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية محمد مباركي حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجدول الملحق 1 مراكز التكوين المهني والتمهين الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمراكز التكوين المهني والتمهين

نیف	التم		عمل	يعة عقد ال	اد حسب طب	التعد	
.3.11		التعداد	المدة (2)	عقد محدد	دد المدة (1)	عقد غیر مح	مناصب الشفل
الرقم الاستدلالي	المىنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	<b>3</b>
200	1	4049	_	_	_	4049	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	41	_	-	-	41	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	38	_	_	_	38	عون خدمة من المستوى الثالث
288	5	83	_	_	_	83	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	531	_	-	_	531	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	6585	_	-	_	6585	حار س
219	2	204	-	-	-	204	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	542	_	-	-	542	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	810	-	-	-	810	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1005	_	_	_	1005	عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	7			_	7	عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	83		_	_	83	عامل مهني من المستوى الرابع
		13978	_	_	_	13978	المجموع الإجمالي

الجدول الملحق 2 معاهد التعليم المهني الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التعليم المهني

نیف	التص		ممل	يعة عقد ال	اد حسب طب	التعد	
.3.11		التعداد	المدة (2)	عقد محدد	عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	•
200	1	32	_	_	_	32	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	4	_	-	_	4	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	3	_	_	_	3	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	16	_	_	_	16	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	48	-	-	_	48	حار س
219	2	7	_	_	_	7	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6	-	-	_	6	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	23	-	-	_	23	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	15	_	_	_	15	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الرابع
		157	_	_	_	157	المجموع الإجمالي

الجدول الملحق 3 المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

نیف	التص		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
* 11		التعداد	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التعلق (السعن	
200	1	986	_	_	_	986	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	9	-	_	-	9	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	16	-	-	_	16	عون خدمة من المستوى الثالث	
200	1	270	-	_	_	270	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	1193	-	-	-	1193	حار س	
219	2	88	-	_	_	88	سائق سيارة من المستوى الأول	
263	4	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الثالث رئيس حظيرة	
240	3	107	-	_	_	107	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	147	-	-	_	147	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	229	_	-	_	229	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	23	_	_	_	23	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الثاني	
315	6	15	_	-	_	15	عامل مهني من المستوى الرابع	
		3092	-	_	_	3092	المجموع الإجمالي	

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017، يحدد قائمة الموارد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والمقوق الجمركية، عند الاستيراد، الداخلة في إنجاز جامع الجزائر.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المواد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد، الداخلة في إنجاز جامع الجزائر.

الملدة 2: يتم تجميع القائمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الفئة التي يحدد تعيينها في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 3: يثبت مطابقة المواد والتجهيزات المستوردة مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية مع المواد والتجهيزات الواردة في

قائمة الملحق الأول وكذا صفة المرسل إليه، بواسطة الشهادة التي يحدد نموذجها في الملحق الثاني، التي يسلّمها المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره إلى مصالح الجمارك.

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017.

٠. د	ت	المجيد	عبد
-	_		

\_\_\_\_

الملحق الأول قائمة الفئات المتضمنة المواد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الاستيراد، الداخلة في إنجان جامع الجزائر

تعيين الفئة	مقر الترتيب
الفئة 1: المنتجات والمواد المتعلقة بـ:	
طلاء، أرضيات خشبية وأرضيات خشبية تقنية	1
الجبس والطلاء	2
الجدران والأسقف	3
النجارة المعدنية	4
البلاط والجدران	5
حجارة طبيعية وحجارة معاد تشكيلها	6
حجارة مريوتي غير مقطعة إلى كتل	7
حجارة ترافرتان	8
رخام غیر مقطع إلى كتل	9
خشب للتلبيس	10
صمغ للتلبيس	11
دهان وطلاء التنعيم	12
تصريف الدخان	13
النباتات وزراعتها	14
منشأة فنية	15
الطرقات	16

#### الملحق الأول (تابع)

تعيين الفئة	بقر الترتيب
الغطاء النباتي لحجارة الرصيف	17
الفئة 2 : التجهيزات	
التهوية	18
در ابزون، درج ومنابر	19
نظام الغلق	20
أثاث	21
لافتات داخلية وخارجية	22
الرصاّصة	23
رشاشات الإطفاء	24
التدفئة والتكييف	25
المطبخ ولواحقه	26
مصاعد، رافعات الأحمال وسلالم متحركة	27
السينوغرافيا	28
نظام الصوت	29
جهاز إنذار، جهاز المراقبة المرئية ونظام الكشف/التدخل	30
جهاز مراقبة الدخول	31
الإعلام الآلي والاتصال	32
شبكة كابلات التلفزة	33
نظام معلم توقف السيارات	34
جهاز إعلام متعدد الوسائط	35
الجدران	36
الإنارة	37
شبكة الغاز	38
شبكة الكهرباء	39
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	40
" الإنتاج المشترك (مولدات الماء البارد، وحدات التبريد والمضخات إلخ )	41
خزانات المياه	42

#### الملحق الثاني

ذج شهادة المطابقة للمواد والتجهيزات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند الاستيراد،	نموا
الداخلة في إنجان جامع الجزائر	

الداخلة في إنجاز جامع الجزائر
طبقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 :
(1)المضي أسفله، يشهد أن المواد
والتجهيزات الآتي ذكرها (2)
المستوردة من طرف (3)
الواردة في الفئات الملحقة بالقرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017.
المعدة للاستخدام من طرف الوكالة الوطنية لإنجاز " جامع الجزائر" وتسييره
بقيمة حسب الفاتورة رقم
حرر بـبتاريخ
المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز " جامع الجزائر" وتسييره
الاستيراد (4) تم إعفاء المواد والتجهيزات المذكورة أعلاه من التخليص الجمركي ومن الحقوق الجمركية بموجب
حرر بـبتاريخ
مصلحة الجمارك
(1) مدير المؤسسية.
(2) طبيعة التجهيزات والمنتجات.
(3) تحديد إسم المستورد ومقره الاجتماعي وعنوانه.
(4) إطار تملؤه مصلحة الجمارك تعاد النسخة كاملة منه للمستورد.